يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا
الحمد لمن هدينا بتهذيب المنطق والكلام وهدانا الى سبيل تقريب المرام على طبع
شرح تهذيب المنطق والكلام
ابن البحر القمقام البحر الطمطام مولانا الحاج محمد عبد الحليم دخله الله دار السلام مرة ثانية
في المطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال والدالة على الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي التي لا بد ان يوصل الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب تحقيقا وكان فيه ان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا تلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصيل الى المطلوب

هو بالاهتداء حقيق و نور ابه الاقتداء يليق و على آله و اصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق و صعدوا الى معارج الحق بالتحقيق و بعد فهذا

على ذى الحال مبالغة بتجويز جعل قوله هو بالاهتداء مبتدأ معه مبنى للمفعول اى بان يهتدى به والجملة صفة لقوله نبى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف [illegible] على هذا قوله نور اسم الجملة الثانية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله على آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف وآل النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم المومنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام قوله صعدوا الى معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بالصعود والمعارج او مستقر خبر مبتدأ محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام هو الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من
ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام
لازال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا
كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق
مجاز الحذف **قوله** في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة
الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام **قوله** وتقريب
المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب لمقصد الطبائع والافهام والحمل على طريق المبالغة
او التقدير هذا مقرب غاية التقريب **قوله** من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد
الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية **قوله** جعلته
تبصرة اي مبصرا والحمل للتجوز في الاسناد وكذا **قوله** تذكرة **قوله** لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير
والاول للمتعلم والثاني للمعلم **قوله** من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من
فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا
ايضا يحتمل الوجهين **قوله** سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما فحذف لا في اللفظ
لكنه مراد معنى وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذه الكلمة تستعمل بمعنى خصوصا وفيها العدة ثلثة اوجه **قوله**
الحفي الشفيق **قوله** الحري اللائق **قوله** قوام ما يقوم به امره **قوله** التائيد اي التقوية من الايد بمعنى القوة
قوله عصام اي العصمة يعصم به عن الزلل **قوله** وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر في **قوله** به لرعاية السجع ايضا
قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق **قوله** الاعتصام هو التشبث والتمسك

فاحتيج الى قانون يعصم عنه في الفكر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا

لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي المنطق ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف للمنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا علم امرات من الامور الثلث التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما الا يوصل كقولنا النار حار مثلا فليس بحجة والمنطقي لا نظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى فيفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك بالفعل لا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله او تقديرا **قوله** لا عكس اي يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحققت ح المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين **قوله** والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزئه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما تحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربع تحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربع الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم **قوله** خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب **قوله** او انشاء ان لم يحتملهما **قوله** واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه **قوله** تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار **قوله** او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار **قوله** والا فمفرد اي ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه **قوله** وهو ان استقل في الدلالة على معناه لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة **قوله** بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة

كلمة وهو ان دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فاسم والا فحرف . كلي ان اشترك فيه كثيرون ...

كلمة وهو اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم والا فمتواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

هيئته المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة في عرف المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله الا فاداة اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدين داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال الا ان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وله كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على البعض اولى وانسب من صدقه على البعض الآخر عنه قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل و
الا فحقيقة ومجاز **فصل المفهوم** ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت
افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه
او الكثير مع التناهي او عدمه **فصل الكليان**

قوله ان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك
المعاني ابتداء اي بوضع على حدة او لا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب
والركبة والذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني
اذ المفروض انه من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك
استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا
وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل
في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع
له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني
المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاح خاص
كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا على هذا
القياس **قوله** ينسب الى الناقل **قوله** المفهوم اي ما حصل في العقل ...
انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا
قوله فرض صدقه والفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على
كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري تعالى **قوله** او امكنت اي لم تمتنع افراده نقيض
الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** ولم توجد كالعنقاء **قوله** مع امكان الغير كالشمس **قوله**
او امتناعه كمفهوم واجب الوجود **قوله** مع التناهي كالكواكب السيارة **قوله** او عدمه كالمعلومات الغير
المتناهية كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء **قوله** الكليان اي كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احد

ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان و نقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

اقول احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شئ منهما على شئ من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول ضرورة استحالة اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شئ ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق ههنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض

ولا من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع
عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان
على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان عينه ويمتنع هناك صدق الحيوان
لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه لعيد
ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان
العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والا من وجه اي وان لم يتصادقا كليا من
جانبين او من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي وهو صدق كل
من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم
يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم
من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما
وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان
مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم
من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من
العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين
بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

وقد يقال الجزئي للاخص من الشئ وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق
في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر
عموما من وجه لذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكلي هذا اعلم
ايضا ان المصنف انما ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار لقياسه
على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه
مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين
الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره **قوله** وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص
من شيء فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني
اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم
والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى
الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص
على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك
الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير
الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى ليس بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا
اعم من المعلوم سابقا آنفا وسيعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم
بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب الله ثراه **قوله** والكليات
اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن والخارج منحصرة في خمسة انواع
واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

عرض يحتمل به تم الكلي اذ النسبة الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وقد يقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فان كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد له ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية والا لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السوال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السوال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس اي الماهية

ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

اى الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا فالشخص كزيد والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول تصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اى ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل فان رجع الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس

الثالث الفصل وهو المقول على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته فان ميزه
عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد

فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا
كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما
يترتب والمفرد ليس واخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجوده قوله اي شئ اعلم
ان كلمة اي موضوعة في الاصل ليطلب بها ما يميز الشئ عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا
اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس
او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان
اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شئ هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من
ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح
ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شئ وايضا يلزم ان لا يكون تعريف
الفصل بالفصل صادقة على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عن هذا
صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول
اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا
وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر ادق وانفع وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم
ان للشئ جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشئ بالجنس فنطلب ما يميزه عن
المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق
لا غير فكلمة شئ في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي نطلب ما يميز الشئ عن المشاركات في ذلك الجنس
وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في
جنسه القريب هو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في

واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالى مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

فى الجسم البعيد وهو الجسم النامى **قوله** واذا نسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التى هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذى يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثانى يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق **قوله** والمقوم للعالى اللام للاستغراق اى كل فصل مقوم للعالى فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء فمقوم العالى جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزء مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالى ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لا حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه **قوله** لا عكس اى كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوم للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس مقوما للعالى الذى هو الحيوان **قوله** والمقسم بالعكس اى كل مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس اى كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالى فكل فصل محصل للسافل قسما فقد حصل للعالى قسما لان قسم القسم قسم واما الثانى فلان الحساس مثلا مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان **قوله** وهو الخارج اى الكلى الخارج فان المقسم يعتبر فى جميع مفهومات الاقسام اعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع ما هى خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان **قوله** حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثانى خاصة الجنس فالماشى خاصة للحيوان عرض عام للانسان فافهم **قوله** غيرها الا ما يقال على

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء **فصل** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

الانسان على غيره من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اى كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم تقسيمين احدهما ان اللازم اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال له بين بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للافلاك والحال يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او بطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اى بالتعليق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض

اى الموضوع له لفظ الكلي ١٢

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى
قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا
طبعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجئ قوله والمجموع المركب من هذا العارض
والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل
قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك
الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل
منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا
ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وهذا نفس البواقي بل
الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني
ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبعيا
والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود
اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما
تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود
فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان
الذي يعرض له الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل ليس الموجود فيه
الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف رح
ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشئ
الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشئ الواحد في الامكنة المتعددة وح
فمعنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل تحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

من هذا القبيل اللوازم ويجيب بان المراد بالتقييد تصور الشيء بطريق النظر القريب ان المقصود من الفن قوانين الكسب والنظر

فصل معرف الشيء مايقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له او اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبر وابالعرض العام

قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ماتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه مايحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء امابكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ماعداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لاتفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لايميز الانسان عن جميع ماعداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره لتصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز به عماعداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل وخفي في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لايجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصول الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب التعريف لابد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ماسبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما والم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لايسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ماعداه والعرض العام

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ **فصل** في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعاً والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

لا يفيد شيئا منها فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** يحتمل الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور **قوله** موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه **قوله** محمولا لانه امر حمل على الموضوع **قوله** والدال على النسبة اي اللفظة المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية **قوله** وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

٢٣

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا
سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا
فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان يسمى سورا والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك ذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت
من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة
ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية
فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا
ما اشار اليه المصنف بقوله قد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من
الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او الامير موجود شاعرا قوله
والا فشرطية اي ان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب
تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية
والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة
والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه عن الجزء الاول قوله
والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا يلاحظ في تسمية الاقسام حال
الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما
جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان وكلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقته نحو
الكلي وطبيعة من حيث هي هي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه
بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني
طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع
فكلية وان بين ان الحكم على البعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل منها

وتلازمه الجزئية ولابد فى الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهى الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذ من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اى لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها **قوله** وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة صدق على البعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال فى معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها فى العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها فى ضمن الاشخاص غير موجودة فى الخارج فلا كمال فى احوالها فانحصر القضايا المعتبرة فى المحصورات الاربع **قوله** ولابد فى الموجبة اى فى صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم فى الموجبة ثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اعنى الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا فى الخارج ان كان الحكم ثبوت المحمول له هناك او فى الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود فى الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود فى الخارج حيوان فى الخارج واما على الموضوع الموجود فى الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد فى الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده انسان وهذا الموجود المقدر انما اعتبروه فى الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك البارى واما على

٢٥

وقد يجعل حرف السلب جزءً من جزءٍ فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معينة فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءً من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان والامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعية في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ قد يكون الحكم في القضية الموجبة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول منها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية مادام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع

اوبدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله وبفعليتها اي تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان المفهوم من القضية عند الاطلاق عدم تقييدها بالضرورة او الدوام او بغير ذلك من الجهات

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان و
الوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما يجي قوله او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله الوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي يسمى اللادوام الذاتي وهو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات واشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييد المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية ليصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يستحق الاشارة الى البعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبيه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء **قوله** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام **قوله** هذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة **قوله** مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

الحكم ۱۲ افراد ۱۲ حكم ۱۲

لما قيد بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقة او صدقا فقط فمانعة الجمع

الافراد في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها باتصال العلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس ههنا اتصال العلاقة سواء لم يكن ههنا اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال ونفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فتدبر **قوله** العلاقة هي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** تنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او سلبه بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب ولا يجتمعا في ... الاول

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب ويكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** او بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك **قوله** والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة

او منفصلتان او مختلفتان کالا انهما اخرجتا بزیادة الاتصال والانفصال عن التمام

فصل التناقض اختلاف القضیتین بحیث یلزم لذاته من صدق کل کذب الاخری او بالعکس ولابد من الاختلاف فی الکم والکیف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا کلما لم یکن النهار موجودا لم یکن الشمس طالعة قضیتان متصلتان **قوله** ومنفصلتان کقولنا کلما کان دائما اما ان یکون العدد زوجا او فردا وکما اما ان یکون العدد منقسما بمتساویین او غیر منقسم بهما **قوله** ومختلفتان بان یکون احد الطرفین حملیة والآخر متصلة او احدهما حملیة والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعلیک باستخراج ما ترکنا من الامثلة **قوله** عن التمام ای عن ان یصح السکوت علیهما ویحتمل الصدق والکذب مثلا قولنا الشمس طالعة مرکب تام خبری محتمل للصدق والکذب فی نفسه مع قطع النظر عن خصوصیة القضیة الاخری فاذا دخلت علیه اداة الاتصال مثلا وقلت ان کانت الشمس طالعة لم یصح ان یسکت علیه ولم یحتمل الصدق والکذب بل احتجت الی ان تضم الیه قولک فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضیتین قید بالقضیتین دون الشیئین اما لان التناقض لا یکون بین المفردات علی ما قیل واما لان الکلام فی تناقض القضایا **قوله** بحیث یلزم لذاته الخ خرج بهذا القید الاختلاف الواقع بین الموجبة والسالبة الجزئیتین فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحیوان انسان وبعضه لیس بانسان فلم یتحقق التناقض بین الجزئیتین **قوله** بالعکس ای ویلزم من کذب کل من القضیتین صدق الاخری وخرج بهذا القید الاختلاف الواقع بین الموجبة والسالبة الکلیتین فانهما قد تکذبان معا نحو لا شیء من الحیوان بانسان وکل حیوان انسان فلا یتحقق التناقض بین الکلیتین ایضا فقد علم ان القضیتین لو کانتا محصورتین یجب اختلافهما فی الکم کما سیصرح المصنف به ایضا **قوله** لابد من الاختلاف ای یشترط فی التناقض ان یکون احد القضیتین موجبة والاخری سالبة ضرورة ان الموجبتین وکذا السالبتین قد تجتمعان فی الصدق والکذب معا ثم ان کان القضیتان محصورتین یجب اختلافهما فی الکم ایضا کما مر ثم ان کانتا موجهتین یجب اختلافهما فی الجهة فان

والاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الضروريتين قد تكذبان معا نحو لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة يعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في الامور الثمانية فقالوا قطعه در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافت جزء وكل قوة وفعل است در آخر زمان قوله فالنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتداولة المتعارفة قالوا النقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع

وللكلية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية

الموصوف بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس الا الحينية المخالفة باقي البسائط فتامل قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا النقيضين جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما ومن ههنا طريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يلاحظ جميع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فنقول الى كل فرد اي من افراد الموضوع قوله في

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه الجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق **قوله** مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما في الواقع **قوله** والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة **قوله** انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انا اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا نصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات **قوله** لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر **قوله** والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال فمنشاءه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المط **قوله** عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان **قوله**

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة

قوله والمقدم مثلا الصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه بيان انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق يصدق نقيضه ويضم النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

٣٧

والموقتيات والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس

للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله لا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي و بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس بحكم وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف رح لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة فى البعض والبيان فى الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لاشئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف **قوله** والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لصدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال **قوله** والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اى غير عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما فى البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب دائما فنضمه مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام فى الكل لانه يكذب فى مثالنا اذ كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف التسترى فى ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهى انما تنعكس جزئية وقتية تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجهات

منهما وهو المطلقة العامة السالبة التي لا عكس لها فتدبر **قوله** ينتج الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل وعن نقيض العكس وعن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله** ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها هي الوقتية وقد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والمحكمة اقل لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية **قوله** تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا **قوله** مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا **قوله** مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

الى العرفية الخاصة بالافتراض فصل القياس قول مولف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب بحكم لادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات كل واحد منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج مادام ب هو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب دائما ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل وهو بحكم لادوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج بالفعل ما دام ليس ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل **قوله** القياس قول الخ اى مركب وهو اعم من المولف اذ قد اعتبر فى المولف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف وح فذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو آ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك القول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى والاكبر كبرى والاوسط ان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وان تركبت من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه البسيط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لان الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر اكثر افرادا منه قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول لسمي بالاول لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فاذا حكم في الكبرى على بعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

الموجبتين مع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اى الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اى ترينه الشرط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففى الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفى الثانى موجبة جزئية وان ينتج الصغريان يعنى الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهى بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجئ تفصيلها قوله وفى الثانى اختلافهما اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين فى السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق فى بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اى يشترط فى الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اى تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا المنعكسة

لان الدوام اعم من الضرورة ١٢ عبد

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

التي تنعكس سوالبها الا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة حاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم كما انهما مختلفتان في الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط قوله بالخلف يعني ان دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو وسط بالفعل كما مر فلو لم تتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا تتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او تتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله ينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما النتيجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم بعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم المصنف لم يشر

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب وإلا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال البعد عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب اجداء شرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلفان من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ماسوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك الخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف رح في شرح الشمسية يجري الخلف في السادس وهذا سهو

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين ابتداء او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى
وضابطة الشرائط الاربعة انه لا بد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كالاخير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون المعتبر او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاول لكن في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله ضابطة شرائط الاربع اي الامر الذي اذا رعيته في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جميعا قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته اليه او الى الاصغر

اشارة مستطردة الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا **قوله** او حمله على الاكبر
اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك
كما في كبرى الضرب الاول والثالث والثامن من الشكل الرابع فالحصر في الامرين ولا
منعه قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة
الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ
واعلم انه القليل والاكبر اى مع ملاقاته للاكبر حتى يكون احضر لان الملاقات تشمل الوضع
والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة
مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى
سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على البعض المحصل فلا تغتر **قوله**
واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكر انه لا بد في
انتاج القياس من احدهما وحصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيهما مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس
والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث
كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب
الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ **قوله** مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل
على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط
منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو
منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبته وصف الاوسط المحمول

كذلك ان ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يجب لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان متنافيتين
تكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فهاهنا
المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فتحققها يحقق
الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد احد الشرطين
المذكورين تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى ثابتة فعلية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجئ فلا شك
انه يجب ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان
يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة
اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل
اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة
بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة
بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية
قضية كانت سوى الممكنتين لما مر انه يجب ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او بدوامه لا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية
السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
انه يجب ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في المشروطة فظاهرة واما في الضرورية فلان المحمول اذا
كان ضروريا للذات مادامت موجودة كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم
للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى
ضرورية مثلا لما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين
لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

فصل في الاقتراني الذي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما لجواز ان يكون ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات تحقيق هذا المبحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ونحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل

قوله وينعقد يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب النتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فان الاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شيء وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء ملزومه انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا تنتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج ولكنه

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائى واقترانى **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولا ه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكنه نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة فى مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اى المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب ولانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقترانى شرطى والآخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعنى قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف فى شرح الاصول **قوله** ومرجعه الى استثنائى واقترانى معناه ان هذا القدر مما لا بد منه فى كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئين المندرجين تحت كلى على حال الجزئى الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذى لا غبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابى وحجة الاسلام واختاره حيث عرفه بتصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلى ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما بالتصديق فيكون قياسا موصلا الى

بل التصور ١٢ عبيد

والعمدة في طريقة الدوران والترديد

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول وليعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التوهم بالتسامح وبل هو الاكثر على ما فرعنه قوله والعمدة في طريقة الدوران والترديد وعلم انه لابد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اي المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فسروها في كتب الاصول والمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان تفحص اولا اوصاف الاصل وتردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي

٥٨

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها

ما سوى الاستكثار يشتمل ما ذكر تعيين الاستكثار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احد مقدمتيه وهمية والاخرى يقينية ثم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فافهم قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق خرج الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل قوله واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتالف

ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة
يمتنع عند العقل تواطوهم على الكذب فهو المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من
كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات
كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الخ
الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية
او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق
فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية
في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو
محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع
وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهانا انيا
حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الاوسط معلولا للحكم
كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص باسم الدليل او لم
يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما في قولنا
هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فالاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما
شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات
والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة

ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء الشفقية الخارجة عن العروق قوله من المشهورات
هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في
المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات
هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي
القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم وبمقابلته بالمقبولات من مقابلة العام
بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن
بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو
المتعارف الآن ازداد تأثيرها قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من
سوفسطا معرب فاسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة قوله من الوهميات اي القضايا
التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز
قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية والمشهورة لاشتباه لفظي
او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجملوه واهملوه
مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى
وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل وبغية الغليل قوله اجزاء العلوم كل
علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خواصه الآثار المطلوبة عنه
اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه هو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي
تقع فيها ذلك البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
والمبادي وهي حدود الموضوعات

وفي الطلب في العلم لعموم التفهيم واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله
بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب اي بان المراد
بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل كما يفيد تصورات اطرافها
والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني
هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور هو ان من عد الموضوع
من اجزاء العلم اما ان يريد نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا
على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا
على حدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة
اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكنه لشدة الاعتناء به من حيث
ان المقصود من العلم معرفة احواله البحث عنها عد جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست
هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنتسبة الى الموضوعات قال المحقق
الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل الخ وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر
قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا ايضا فلو كان المسائل
نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التي هي اجزاء موضوع
العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي
التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل
ما مر او يقال بان حد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل
عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم

٦١

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة اومأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه اونوع منه اوعرض ذاتى له اومركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على البصيرة وكان له مزيد دخل فى معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله اجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله اعراضها اى حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اى بديهية او مقدمات مأخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة ومن ههنا العلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع العلم كقولهم فى الطبعى كل جسم فله شكل طبعى قوله وعرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله اومركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان اومن نوعه مع العرض الذاتى كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين عن جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اى محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها فيما قبل بقى الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها هو بحسب الظاهر متعلق الا على العرض الاولى

وقد يقال المبادی لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون فی صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

ای اللاحق للشیٔ اولا وبالذات ای بدون واسطة فی العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوی مع انه من العرض الذاتی اتفاقا ولذا اوله البعض الشارحين وقال ای لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها بالذواتها او لامر مساويها فان اللاحق للشیٔ لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا علی ما قال المصنف فی شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا التقييد يدل علی ان المصنف اختار مذهب الشيخ فی لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه يشير كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الی موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبعيين كل فلك متحرك علی الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسی ايضا فی نقد التنزيل واقول ان فی لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الی العرض الذاتی بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد فالاستاذ صرح باعتبار الثانی فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادی الخ اشارة الی اصطلاح آخر فی المبادی سوی ما تقدم وضعه ابن الحاجب فی مختصر الاصول حيث اطلق المبادی علی ما يبدأ به قبل الشروع فی مقاصد العلم سواء كان داخلا فی العلم فيكون من المبادی المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التی يتألف منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو علی وجه الخبرة ويسمی مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادی بهذا المعنی مما لا ينبغی ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادی فتبصر قوله يذكرون ای فی صدر كتبهم علی انها من المقدمات او من المبادی بالمعنی الاعم

ای الروس الثمانية ۱۲ عبد

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثانی المنفعة ای ما یشوق الکل طبعا لینبسط فی الطلب ویتحمل المشقة والثالث التسمیة وهی عنوان العلم لیکون عنده اجمال ما یفصله والرابع المؤلف لیسکن قلب المتعلم والخامس انه

قوله الغرض اعلم ان ما یترتب علی الفعل ان کان باعثا للفاعل علی صدور ذلک الفعل منه یسمی غرضا وعلة غائیة ولا یسمی فائدة ومنفعة وغایة وقالوا افعال الله تعالی لا یعلل بالاغراض ان اشتملت علی غایات ومنافع لا تحصی فکان مقصود المصنف ان القدماء کانوا یذکرون فی صدر کتبهم ما کان سببا باعثا علی تدوین المدون الاول لهذا العلم ثم یعقبونه بما یشتمل علیه من منفعة ومصلحة یمیل الیها عموم الطبائع ان کانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوی الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت فی صدر الکتاب ان الغرض الغایة من علم المنطق هی العصمة فتذکر قوله والثالث التسمیة العلامة وکان المقصود هٰهنا الاشارة الی وجه تسمیة العلم کما یقال انما سمی المنطق منطقا لان المنطق یطلق علی النطق الظاهری وهو التکلم والباطنی وهو ادراک الکلیات وهذا العلم یقوی الاول ویسلک بالثانی مسلک السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر میمی بمعنی النطق اطلق علی العلم المذکور مبالغة فی مدخلیته فی تکمیل المنطق حتی کانه هو واما اسم مکان کان هذا العلم محل النطق ومظهره وفی ذکر وجه التسمیة اشارة اجمالیة الی ما یفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف ای معرفة حاله اجمالا لیسکن حال المتعلم علی ما هو الشان فی مبادی الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فیعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولی ذی الجلال علیه سلام الله الملک المتعال لا تنظر الی من قال وانظر الی ما قال هذا ومؤلف قوانین المنطق والفلسفة هو الحکیم العظیم ارسطو وزیر اسکندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقیل المنطق انه میراث ذی القرنین ثم بعد ذلک نقل المترجمون تلک الفلسفیة

من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به والسادس انه
في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب والسابع
القسمة والتبويب ليطلب في كل باب ما يليق به والثامن

من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم
ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي
بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم
العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية
ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية
الموصلة الى التصور والتصديق وان حذفت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة
ثم على التقدير الثاني فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجوده بقدرتنا
واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهي كما تسمع ولكن المقام لا يسع لبسط
ذلك الكلام قوله في اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق
وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله انه ينبغي تأخيره في زماننا
هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية
قوله القسمة اي قسمة العلم والكتاب بحسب ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق
تسعة الاول ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا
الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم عد مبحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني
كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين
وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول في مباحث التصورات

الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على هذا الابواب الاول في كذا كما قال في التفهيم ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا التثليث شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا واما ما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله هي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل منهما و محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات آخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى يحصل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب

والتحديد اي فعل التحديد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المشارك اي الجزء الذي يكون محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فيه فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألف على احد التأليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج والا لم يتألف كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمات كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله هو عكس التكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة لما مر

قوله والتحديد اي فعل التحديد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا تذعن للشيء لتحسين الظن او ممن تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه ای الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا تری المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوی التحديد فی مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان يذكر فی مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الی العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فی الامرين ورزقنا لفضله وجوده سعادة فی الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موافق ومعين آمين

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لمن علمنا تهذيب الكلام والصلوة على من فاق بمنطقه على الفصحاء العظام وعلى آله وصحبه الكرام اما بعد فلما كان منطق التهذيب من ادق الزبر المتداولة واجمع لما حوته الصحف المتطاولة كيف لا وقد صنفه الحبر المحقق طويل الباع البحر المدقق بلا نزاع مولانا سعد الملة والدين التفتازانی توجه العلماء الی حل معلقاته والفضلاء الی كشف معضلاته واجل شروحه شرح مولانا جلال الدين الدوانی واقتفی اثره تلميذه مولانا عبد الله بن الحسين اليزدی صاحب التحقيقات والتدقيقات علامة زمانه بلا دفاع وخاتمة محققی العجم بلا نزاع ذكر الفاضل المحبی فی خلاصة الاثر فی اعيان القرن الحادی عشر انه لم ير احد فی عصره منهم فی جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع مما اشتغل عليه احد الا انتفع به وكان عظيم الهيئة ذا السكينة والانصاف فی المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدين محمد بن الحسين العاملی صاحب خلاصة الحساب وابراهيم الهمدانی وولده حسين تلمذ عليهم وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة منها شرح القواعد فی الفقه وشرح العجالة وحواشی الشرح المختصر علی التلخيص للسعد وحاشية علی حاشية الخطائی علی الشرح المذكور وشرح التهذيب وغير ذلك وكانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان انتهی وقد تداول الشرح فی هذا الزمان بين علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الی خبايا زواياه كانوا كالحيارى فی الصحاری فتوجه الی تحشيته بالحواشی الشيدة النحرير المحقق والحبر المدقق مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحی اللكنوی ادام فيضه العلی وطبع ذلك بتصحيح فاضل الكامل العالم الذكی المولوی سيد محمد معشوق علی فی المطبع العلوی المنتسب الی محمد علی بخش خان اللكنوی فی سنة ۱۲۹۲ هجری وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة علی رسوله محمد وآله اجمعين

البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن هو اهله والصلوة على من هو مستحقها وبعد فهذا هو البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب نظمه في سلك التحرير من لا بضاعة له الا التقصير محمد عبد الحليم الانصاري نسبا واللكنوي مولدا ابن مولانا محمد امين الله اوصله الى غاية متمناه حين التماس لبعض الاحباب متوكلا على ملهم الصواب لعله ظهر الخطاء فعليكم العفو يا العطار وان ظهر الصواب فلا تنسوني في دعائكم المستجاب قال المص سعد الله تعالى العبد الفارغ عن توضيح الاشكال الاربعة وبيان شرائطها مريدا ان يذكر امرا كليا مجملا مفيدا للناظر ضبطه وحفظه وضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة ملقي عليك اه لان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ وهو في الاصطلاح عبارة عن حكم كلي ينطبق على جزئيات موضوعه نحو كل ضرب اول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية سمي بها لحفظه جميع الاحكام والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة وثانيا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوي على ما سبق تفصيلا من الشرائط في الاقترانيات الحمليات واذا روعي هذا الامر في كل قياس منها كان منتجا انه لابد في انتاج اشكال القياس الاقتراني الحملي من احد الشيئين الآتيين الا ما انفصم معه على سبيل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما اما استقف عليه اما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول والبار في قوله موضوعية للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى الموصوف اي من شمول الاوسط الكائن موضوع القضية لجميع الافراد ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا لجميع افراده الا في قضية كلية يكون موضوعها اوسط فالمراد بهذا القول كون المقدمة التي موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكومة عليها بالاكبر او بالاصغر وبهذا التحقيق اندفع ما اورده الفاضل مرزا جان من ان المتبادر من هذه العبارة انه لابد من ان يكون الاوسط نفسه كليا ان كان في ذلك الاوسط موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية والشرط هو كون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية لا كون الاوسط نفسه كليا لا يقال ان ارادة كلية القضية من العموم اصطلاح غريب لانا نقول ان العموم هو الشمول لغة ولما كان بين شمول الموضوع وكون القضية كلية تلازم كنى باحدهما عن الآخر ولا مشاحة في الكناية بل هي ابلغ من التصريح ثم اقول ان هذا القول اشارة الى كلية كبرى جميع ضروب الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط في هذا الشكل الا فيها والى كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث من الصغرى او الكبرى اذ الاوسط في هذا الشكل موضوع فيهما وكلية احدهما ضرورية والى كلية صغرى الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لان الاوسط الموضوع في هذه الضروب عام لجميع افراده واما الضرب الخامس والسادس من الشكل الرابع فلا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط لان صغراهما التي الحد الاوسط فيها موضوع ليست بكلية بل هي في الخامس موجبة جزئية وفي السادس سالبة جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع دون الخامس والسادس كما زعمه البعض الشارح وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع الى آخره ليس بسديد لا يقال ان هذا القول من المص يشير الى ان كل قضية فيها الاوسط موضوع لابد من ان يكون كلية فيلزم ان يكون مقدمتا

له اي المولوي فتح الله المراد آبادي ١٢ منه

له لعل مراده اي ان المراد من الشكل الرابع بعض افراده ١٢ منه

الشكل الثالث كليتين لكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احدى المقدمتين لا كلية
المقدمتين لانا نقول لا نم تلك الاشارة بل هذا القول من المص اشارة الى القضية المهملة وهي القضية التي يكون موضوعها
اوسط لكون كلية وكلما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير مع ملاقاة للاصغر الظرف
متعلق لقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي فعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط
مطلقا بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقاة الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط على
الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول الا ان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون حمل
الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بالفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا في
هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن
من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا تحقق فيها ما انضم اليه الملاقاة
اليه من عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيفية والجهة اعني ايجاب الصغرى
وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض كما كان في القول السابق اعني
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم من حيث اشارة في القول
السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم لان هذين الضربين خرجا عند انضمام هذا القول اي ملاقاة
للاصغر بالفعل الى المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين فالى هذا القول تمت الاشارة الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيفية والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل
الرابع بحسب الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل مرزا جان من ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له
في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ههنا لبيان
شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل
الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت
او سالبة انتهى وقيل يمكن ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه فبعيد انتهى قوله لا يشترط
موكد لقوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشروط الاخر الرابع
بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس بقصدي حتى يلزم عليه ذكر الشروط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان الكل معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان
المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المصنف ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا
بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيهما لكنهم من قوله او حمله على الاكبر ايضا وليس فليس فتدبر لا يقال ان المتبادر من الملاقاة
الحمل الايجابي بالفعل فالملاقات تشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا التصريح لما علم ضمنا ولا مشاحة فيه قال القاضي

القاضي نجم الملة والدين بما صرح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما ثبتت اذ لزم من فرض عدم
اشتراط فعلية الصغرى في ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك الا في الضرب السابع من الرابع لان هذا الضرب ليس داخلا تحت
قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون داخلا تحت
قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول ايضا لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الاول والثاني من الرابع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل بان يكون
صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين
موجبة وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم
فعلية الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة كلية
وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه الثلث ففيه ان احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب الاول
والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع فيندرج هذه
الضروب الثلث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ولما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية الصغرى
في هذه الضروب الثلث فتأمل وانما اردنا بالملاقاة الحمل الايجابي حملا لها على معناها اللغوي اي بايكديگر پيوستن والسلب ليس
الا سلب الملاقاة ولكن نقول ان الايجاب لكونه فردا اقوى متبادر من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع ما اورده
الفاضل مرزاجان من ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط انتهى لا يقال
لما اريد بالملاقاة الايجاب فلم لم يقل المص مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر
عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع كيفا او حمله اي حمل الاوسط
وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان كبرى
هذه الضروب الاربع موجبة وكما انعدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة
من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما لانه لا يشملها قوله عموم موضوعية
الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه الكبرى
انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكمية كلية او جزئية فافهم وانما
خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر
ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل
وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء[1] من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا ههنا على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي
الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة[2] ضروب

[1] اي المولوي بزرگ علي رحمه الله ۱۲
[2] اي الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن ۱۲

من الشكل الرابع انتهى ففيه انه لم تثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب
من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة فى الجملة ليعم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشين لشرح اليزدي حيث قال ان قوله امامن عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال او حمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى ومما يجب
التنبيه عليه ههنا الامر الاول ان فى ضابطة المص ترديدين احدهما بكلمة اما وهو بين شقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر
وثانيهما بكلمة او وهو فى ضمن الشق الاول من الترديد الاول وشقاه ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر فالضرب الاول والثانى من الشكل
الرابع دخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثانى لان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثانى من موجبة كلية صغرى وجزئية
كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد فى صغريهما لكونهما موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبريهما لايجابهما كما
لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثانى كما مر انفا والضرب الثالث والثامن
منه يندرجان تحت الشق الثانى فقط دون الشق الاول كما مر سابقا فكلمة او الداخلة فى الترديد الثانى لمنع الخلو كالترديد الاول كما
سيجئ لا لمنع الجمع فلا باس باجتماعهما فهو فى عبارة المصرح اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما فى الضرب
الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما فى الثالث والثامن منه او مع كليهما جميعا
كما فى الضرب الاول والثانى منه فاندفع ما قال الفاضل مرزا جان ان الاولى ان يجاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا
لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى فتامل
والامر الثانى انه قال العارف الجامى انه لو قال المص او للاكبر مقام قوله او حمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام مختصرا ومفيدا
اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة تشتمل الحمل كما للوضع وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه يلزم ح فسادان الاول ان يكون
القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر
لان الاوسط فى الكبرى موضوع وهى موجبة كلية والامر ليس كذلك اذ فى الاول اشترط ايجاب الصغرى فلا ينتج هذا الضرب والثانى
ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط مع
ملاقاته للاكبر لان الاوسط فى كبراه موضوع وهى كلية موجبة والامر ليس كذلك اذ يشترط فى الثالث ايضا ايجاب الصغرى ولما قال
المصنف حمله على الاكبر اى حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه انما
قلنا ان المراد بالحمل فى قوله او حمله الحمل الايجابى لانه يفهم منه ان هذا الشئ محمول على ذلك الشئ اى صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق و
الصدق ... ... الايجاب ... الحمل ... الاصطلاحى فهو اعم من الايجاب والسلب ولذلك سمى السالبة حملية فالمدلول
الاصطلاحى للحملية كما انه يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزا جان انه لو قال او حمله على الاكبر
لكان اولى اذ الحمل عند المناطقة حيث اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا ينتج المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه
الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المص ما اراد المعنى الاصطلاحى للحمل حتى يشتمل السلب ايضا بل المراد بالايجاب وقال بعض المحشين
ما توضيحه ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل حقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل اتحاد المتغايرين
واطلاق الحملية على السالبة للمشابهة لكنه لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السوالب ايضا لا تخلو اما ان تكون حمليات او شرطيات

والّلازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي للدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية واما البطلان الّلازم فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الايجاب فقط في الاصطلاح على ما قلتم وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كون السوالب شرطيات فظاهر لانتفاء او وان الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن قضية فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف مبنيا للامر الذاتي من الشيئين اللذين ذكرتا سابقا انه لابد في انتاج الاشكال الاربع من احدهما وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية عاما وشاملا لجميع افراده وكني به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطا في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتهما واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله او حمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندراج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندراج الرابع تحته باعتبار الصغرى فقط واندراج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا حملنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون منع الجمع والحقيقة واعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على التقدير هو اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما الكلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزاجان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبيل اي عموم موضوعية الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول وادرج بين القولين لفظة اما فثبت الاشارة الى كلية الاحدى من كليهما بلفظة اما والثاني ما اورده الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معا في الضابطة على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة والاشكال انه لابد فيها من هذه الشروط باجمعها لا بعضها فذكر كلمة اما يفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لابد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا وضابطة شرائط الاربع انه لابد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظة اما واو لكان غلطا قطعا فان قلت ان هذه قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين صادقين والمنطقيون لم يوردوا لفظة اما واو فيها كقولهم هذا اما لاشجر واما لاحجر قلت ان هذه القضية ليست فيها منع الخلو ليصح ايراد اما واو الدالتين على منع الخلو فيها

۵۳ اي الاندراج هذين الضربين تحت كلا شقي الترديد الاول ۱۲

اذ مانعة الخلو ما حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا ويجب فيه اجتماع
هذه الشروط كلها ضرورة ان الشروط ههنا الاشكال الاربعة ماخوذة معا ومجتمعة فالمقصود ههنا الاجتماع في الصدق والجواب عنه ما افاده
بحر العلوم قدس سره من ان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما
عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين اي
المفهوم المردد بين الشيئين والقياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فلا بد من كلمة اما او نظيره كما يقال شروط الصلوة الخ كون العبارة
اما مع الطهارة او مع السير فتدبر مع منافاة لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة متعلق بالمنافاة اي النسبة وصف
الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المصنف عن الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى
شرائط بعض ضروب الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا بقوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج المحتوي على عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان من الشكل الثاني لا بد فيه من شرط آخر جهة ايضا وهو ان يكون النسبتان الكائنتان في مقدمتي الشكل الثاني
اي نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات
الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى متنافيتين من جهتين بحيث يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق كل كذب الاخرى اذا
فرضناهما متحدتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان الدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك
بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن الفعلية السلب ونسبته الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام
الايجاب ولا شك ان دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضناهما في القضيتين المتحدتين في الموضوع والمحمول بان نقول كل فلك
متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل فاندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين المذكورتين انما توجد اذا كان الموضوع
واحدا وليس وحدة الموضوع في مقدمتي الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافي النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل
الثاني بل بعد فرض ان يكون طرفا القضيتين متحدين فتامل وانما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثاني جهة فانه مشروط جهة بشرطين كل
منهما مفهوم مردد واحدهما انه اما ان يكون صغراه مما يصدق عليه الدوام الذاتي دائمة مطلقة كانت او ضرورية مطلقة واما ان
يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان وثانيهما
اما كون الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة او الخاصة او كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية لا غير
والمنافاة المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجودا وعدما بمعنى انه اذا تحقق هذان الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة المذكورة
واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة اما بيان الاول فلان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية والكبرى اية موجبة من الموجهات
سوى الممكنتين سواء كانت من السوالب التي تنعكس سوالبها او من التسع الغير المنعكسة السوالب واما استثناء الممكنتين فلان حكمها سيجيء
فيتحقق حينئذ الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام على الصغرى والشرط الثاني ايضا اذ حاصله لو كانت الممكنة
الخ وفرضنا ههنا عدم الممكنة فلا ريب في انه يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر في الصغرى بدوام
الايجاب مثلا ويكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر في الكبرى موجبة لفعلية السلب او السلب فلا شرائط

الاختلاف في الكيف في الشكل الثاني فاذا كان في الصغرى ايجاب لابد من ان يكون في الكبرى سلب اما الفعلية فلكون المطلقة
العامة اعم الكبريات سوى الممكنتين واما النسبة الى وصف الاكبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل على سلب الاوسط
عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصف الاكبر قطعا بالفعل لكون
الذات لازمة للوصف ولا شك في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب فاذا فرضناهما في القضيتين متحدتي الاطراف كما
واذا ثبت المنافاة بين الدائمة وبين الاعم اي الفعلية تحققت بينها وبين الاخص اي بواقي القضايا ضرورة وجود الاعم في
الاخص ونظيره انه اذا تحققت المنافاة بين الحجر والجسم تحققت بين الحجر والحيوان ايضا وههنا سوال وهو ان الصغرى اذا
كانت دائمة والكبرى مطلقة لا من الوصفيات الاربع يكون في الكبرى النسبة ووصف الاوسط الى ذات الاكبر بالفعل ولا
يلزم منه ان يكون النسبة ووصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالفعل الا ترى الى قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فانه يصح سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يصح سلب تحرك الاصابع عن وصف الكاتب فح جاز ان يكون النسبة
ووصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية للنسبة ووصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون النسبة ووصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية للنسبة
ووصف الاوسط الى ذات الاصغر بل تكون موافقة لها كما في قولنا لا شيء من الفلك بساكن في الماء وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل
فان النسبة ووصف الاوسط اي الساكن الى وصف الاكبر اي المتحرك الحيوان دوام السلب في الحقيقة موافقة للنسبة ووصف الاوسط اي
الساكن الى ذات الاصغر اي الفلك هكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فلا يلزم في الكبرى من امكان النسبة بالنظر الى ذات
الاكبر ان يكون النسبة ووصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالامكان حتى تكون منافية للنسبة ووصف الاوسط الى ذات الاصغر
بالضرورة كما في قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فثبوت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوته لوصف
الكاتب بالامكان كما لا يخفى فعلى هذا كان على المصنف ان يقول مع منافاة النسبة ووصف الاوسط الى وصف الاكبر او
ذاته للنسبة الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السوال اللهم الا ان يقال ان المراد من وصف الاكبر ما يشمل الذات ايضا على
سبيل عموم المجاز فتامل ومن ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله في شرحه لسلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشكل احد
الامرين اما منافاة النسبة المتحققة في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الاصغر ليدل على مغايرة
الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما يصدق عليه الاصغر واما منافاة النسبة ووصف الاوسط الى وصف الاكبر التي تضمنها الكبرى
الوصفية للنسبة الى ذات الاصغر ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر بالجهة التي ينسب بها اليها الاوسط
فما ظن التفتازاني ان منافاة النسبة ووصف الاوسط الى وصف الاكبر للنسبة الى ذات الاصغر ضابطة هذا الشكل فانه غلط فاحش
انتهى واذا كانت الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها والصغرى اية موجبة من الموجهات سوى الممكنتين لما مر فلا اقل من
ان يكون النسبة ووصف الاوسط المحمول في الكبرى الى وصف الاكبر دوام الايجاب او دوام وصف الاكبر للنسبة ووصف الاوسط المحمول في الصغرى
الى ذات الاصغر فعلية السلب لكون العرفية العامة اعم من الست المنعكسة السوالب والفعلية اعم الموجهات سوى الممكنتين نحو لا شيء من الحجر
بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالدوام انسانا ولا ريب في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا كانتا متحدتين في الموضوع والمحمول واذا تحقق
التنافي بين الاعمين اي العرفية العامة والمطلقة العامة لزم بين الاخصين قطعا قال الفاضل مرزا جان ما ملخصه ان قوله مع منافاة

له مولانا عبد الحي رح ١٢

له وهي الوصفيات الاربع والدائمتان ١٢

له ومعنى ان حكمهما [illegible] ١٢

الخ كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الصور ح لا يستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية
والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك
في ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن يبقى شيء وهو انه لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة
والكلام انما هو في الجهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبتي الخ انه لا بد
وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور بالجهة ايضا قلت ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد
جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر
الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب مثل
كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكنا ولا مرية في تنافي امكان الايجاب وضرورة
السلب اذا كانا متحدي الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب
لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ما دامت موجودة كان مسلوبا
عن وصفها العنواني ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى فلان الضرورة
فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لامتناع قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات والوصف فمجموعهما
يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واذا كانت
الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانا متحدي الطرفين
نحو كل حيوان متحرك بالضرورة ولا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص مع منافاة ولم يقل مع مناقضة لانا
نقول ان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض الموضوع
واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح كما في غيرها
ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون الا ذاتا
والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا معتبرا به ثم اعترض في ذلك الشارح بالتوضيح ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة
عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب نظرا الى الوصف ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر
الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وقولنا لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بفعلية
السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

ولا منافاة بين ضرورة السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان السلب تحرك الاصابع
بالفعل قطعا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته لها بالنظر الى الوصف ثم اجاب عنه الشارح بان المراد بمنافاة
نسبة الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة نوع النسبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام
الوصفي بالدوام الذاتي تحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع
الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص
الضرورة الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم رد هذا الجواب بانه على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا
كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى
المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لان نوعي النسبتين متنافيان مع ان ليس
تمنعه بين الذاتي والوصفي متنافيين وبالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في
المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد
تنافي نوع النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فيختل الضابطة طردا وعكسا
فتدبر تدبيرا فائقا وتدرب ربالالقا وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تتحقق المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما صدق
عليه الدوام اي لا تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من الصغريات
المشروطة الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا تنعكس سوالبها الوقتية وفي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب مثلا
ما دام الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف
لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين اذ يحتمل ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب من اوقات
الوصف العنواني بل غيرها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما
وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام لذات المنخسف ما دام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة
سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا
ارتفع التنافي بين الاخصين اي المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا ونظيره انه اذا ارتفع المنافاة
بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة
فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول فاما من الدائمتين
ولما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية
ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب ما دام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل
ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الافلاك بساكن دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من
الافلاك بساكن دائما لان الدوام عدم الانفكاك فلا يكون الانفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في
الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شيء من الآدم بساكن

مادام اثما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا شئ من الراقم بساكن الاصابع وقت الرقم بالضرورة لا دائما وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون دائمة او ان تكون اخص الصغريات من غير الدائمتين هي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو لا شئ من الكاتب بساكن بالضرورة مادام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب مادام وجود الذات في الصغرى الدائمة عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشيين فان قيل قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك ساكن بالامكان ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ولا اخفاء في ان المتنافيين ايهما قدم على الآخر لا يزول المنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت الكبرى صغرى يلاحظ نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير ههنا لم يبقيا على حالهما انتهى هذا وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة السابع والخمسين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلوة على حبيبه واله وصحبه اجمعين

تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله مد فضاله

نحمدك يا من منه المبدأ واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وعلى ضابطة ضروب الرشاد واله واصحابه الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الصمد محمد المدعو بسعد الله من لمة المنتسب خلص الاحباب وعمدة الاصحاب ولا سيما شيخي كالروح للجسد جعله الصمد كاسمه شمس الدين محمد ان افصل افاضل العلامة السعد الاديب نهاية التهذيب شرحت شرحه فاتحا الاغلاق بعض الشارحين مع التعرض لما خطر ببعض الناظرين سيكلفونا شيئا في صناعة التصنيف وجبر فكري من اتيان ما يقتضيه التاليف ولا آمن الزلات في هذه الوريقات فارجو ممن سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجردوا قلم الاصلاح على

خطيئاتي و يسد لو استر العفو على عثراتي هذا و اسئل الله الميسر لكل صعاب ان يعين على ما يوصلني الى الصواب ✤ و ها انا قبل الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخرى اخصر من ضابطته و اوضح و اسهل من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين و العشرين تعيينا و ترتيبا بخلاف ضابطة المص فانها لا تشير اليها كذلك الا ان هذه كما و كيفا فقط فلنصطلح اولا ان آ عبارة عن الموجبة الكلية و ب عن السالبة الكلية و ج عن الموجبة الجزئية و د عن السالبة الجزئية فعليك ايها الطالب الحبيب ✤ ان تعرف بهذه الحروف مقدمتي الاشكال بالترتيب ✤ و هي في هذين البيتين على بحر المتقارب ✤ فا آ آ ب و جاجب للاول و آ ب با و جب و لثان و آ آ ب و جاجب ✤ و اج آ د لثالث و آ اج و با ب و جب و ا و ذ بج لرابع تجارب ✤ فيا ايها الاخوان من الطلاب ✤ ان استحضرتم هذا الخطاب ✤ ظفرتم على الاعلام في هذا الباب ✤ و ليعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب ✤ فان هذا الاتي عجاب ✤ فاقول ان الضابطة عرفا يرادف القاعدة و القانون و اما على اصطلاح المصنف من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا و عدما كما قالوا و فيه ما اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية لا يشتملها عموم موضوعية الاوسط و لا عموم موضوعية الاكبر لا بنفسها و لا مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منها و اما طردا فلاشتمالها على فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع كما قالوا و ستقف عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليها لا يقال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون الاكبر محمولا اي ثابتا او لا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في الثاني منه او سالبة جزئية كما في الرابع منه او جزئية كما في السابع فح تشتمل على كبرى السابع قطعا لانا نقول ان عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فانت قلت انا نصطلح على ان مراد المص من الضابطة الامر المشتمل على تلك الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير تلك الشرائط ايضا كفعلية صغرى بعض الضروب من الرابع و هي الاول و الثاني و الرابع و السابع كما سياتي قلت هذا التوجيه مع عدم ابقاء الضابطة على الحسن و اللطافة على هذا التقدير في غاية السخافة لان الضابطة هي الامر المجمل للشرائط المفصلة و لا شك ان المجمل عين المفصل و انما الفرق بالاجمال و التفصيل

فلابد من التلازم بين الشرائط الضابطة والابازم مفاسد اخرى غير عديدة وهي انه لابد من احد الامرين على سبيل منع الخلو مع النسبة المعتبرة مع كل واحد منهما فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم وشمول موضوعية الاوسط اي كون موضوع القضية اوسط على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية في قوله موضوعية الاوسط ثم لابد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكاين اوسط بجعل المصدر بمعنى الفاعل و اضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لامعنى لشمول كون الموضوع اوسط بل المراد انه لابد من شمول الموضوع الكاين اوسط لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية موضوعها الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي اي الشمول فمجموع قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لانه اصطلاح في هذا الفن فاندفع كلا الايرادين من الفاضل مرزاجان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان المتبادر من هذه العبارة انه لابد ان يكون الاوسط نفسه كليا اذا كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما يتعلق بالالفاظ فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشير الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وبعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور وهو ان قوله هذا يشعر الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث كليتين اذ الاوسط موضوع فيهما وهذا فاسد جزما اذ انما اشترط فيه كلية احدهما دون المقدمتين والجواب انا لانسلم ان هذا القول يشعر الى ذلك بل انما لزم منه قضية مهملة ليس مآلها الا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر كاف في كلية احدهما للشكل الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته للاصغر بالفعل فمعناه اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع فما يشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفا وجهة والى شرائط صغرى الضروب الاربعة المذكورة من الرابع ايضا وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما مر الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خرج عنه بانضمام هذه القضية

اذ المجموع لا یصدق علیهما والمراد انما هو کذا فالی ههنا تمت الاشارة الی جمیع شرائط الشکل الاول والثالث کما وکیفا وجهة والی صغری الضروب الاربعة المذکورة کما وکیفا وجهة لکن الاشارة الی صغری ضروب الرابع جهة استطرادیة ضمیمة اذ المقصود ههنا بیان جهة الشکل الاول والثالث فقد بین فی ضمنه جهة الرابع فی الجملة فلا صبر احسن من هذا کما اذا رمیت سهما الی الصید فاصاب صیدا آخر ایضا فهو من الاتفاقات الحسنة لا بالقصد والارادة واشد حسب الحال هذا المصرع الفارسی ع چه خوش بود که بر آید بیک کرشمه دو کار فتامل فیما سبق ولو کان المقصود بیان جهته ایضا فعلیه ان یؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله علی الاکبر لیتعلق بالملاقاة والحمل کلیهما اذ الفعلیة شرط فیما یشیر الیه قوله او حمله علی الاکبر ایضا ایضاح کان علیه بیان الشرائط الاربعة الباقیة له بحسب الجهة کما هی مذکورة فی المطولات ومن ههنا تبین اندفاع ما قیل ان الاولی ان یؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله علی الاکبر لان ذلک معتبر فی هذا الحمل ایضا وکذا اندفاع ما قال العارف الجامی وتبعه الفاضل الیاغستوی ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له فی الشکل الرابع فان الایجاب بالفعل لا یشترط فی الشکل الرابع اصلا بل الایجاب فقط شرط انتهی وجه الاندفاع ان لفظ بالفعل لبیان شرطی الشکل الاول والثالث فکیف یکون زائدا علی ان فعلیة المقدمتین شرط فی الرابع کما تبین موضحا فالقول بعدم اشتراط الفعلیة فیه اصلا مبنی علی السهو الا ان یحمل عدم اشتراط الفعلیة علی ما مر من شرائط الاشکال فی هذا الکتاب فی نفسه قال قاضی القضاة ما حاصله ان الضروب کلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الی فعلیة الصغری فی ای ضرب من الضروب ما ثبت اذ یلزم من فرض عدم اشتراطها فیه خروجه عن الضابطة ولا یجری ذلک الا فی الضرب السابع فقط لانه لما لم یکن داخلا تحت قوله عموم موضوعیة الاکبر ولا فی عموم موضوعیة الاوسط مع حمله علی الاکبر لکون کبراه سالبة جزئیة فتعین دخوله تحت عموم موضوعیة الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة کلیة فعلم ان الضرب السابع انما یکون مندرجا تحت الضابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعیة الاوسط آه والا یلزم الخروج عن الضابطة اما الاولان فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا یخرجان عن الضابطة کما اذا کانت الصغری ممکنة لاندراجهما تحت عموم موضوعیة الاوسط مع حمله علی الاکبر لکون کبراهما موجبة والصغری کلیة فتشمل الضابطة علیهما ولو فرض عدم الفعلیة وبالجملة لا یجری التخلف فیهما بخلاف السابع اذ لا یمکن ان یفرض صغری السابع ممکنة والا لزم خروجه عن الضابطة هذا خلف وکذا الرابع اذا فرض فیه عدم فعلیة الصغری لا یلزم خروجه عن الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعیة الاکبر مع الاختلاف فی الکیف اذ کبراه سالبة کلیة وصغراه موجبة کلیة فمن این الاشارة الی اشتراطها فی هذه الثلثة انتهی

وبالجملة يجئ هذا الجزء مدار الاشارة الى فعلية الصغرى على قياس الخلف المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة
على ذلك القياس بل على كون الضابطة مشتملة على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فاذا كانت تلك
الشرائط بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها والا فلا سواء كان فرض عدم شرطها مخرجا عنها
ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة
الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك المعنى لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة اذ هذه الضروب على تقدير كون
صغراها ممكنة مندرجة تحتها كما صرح في ذلك الجزء وهي بهذه الجهة انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعلية المقدمتين فاحتمال
كون الصغرى ممكنة في هذه الضروب بعيد عن شان هذا ولقد نايت جدا عن المرام وقد بقي بعد خبايا في المقام فعلى
ان يعود الى اصل الكلام وآمن ما هو الحق عند العبد المستهام ۞ فاعلم انما فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا لانها
ههنا بمعناها اللغوي اي بايكديگر پيوستن والسلب انما هو سلب الملاقاة بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي
ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط اذ هو بعد المعنى الاصطلاحي
ليس مبنى الكلام عليه فح لا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط وانما خصصنا
هذه الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن صغراها سالبة لا تصدق عليها ملاقاة
الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها تلك الملاقاة
لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه هذه الملاقاة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله او حمله
عطف على قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا تسمعهم يقولون هذا
محمول عليه اي صادق وكون الشئ محمولا اي صادقا والسلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل عرفا
عبارة عن العلاقة بين الشيئين بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك السلب في
زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم يكن السالبة حملية ولذا قال المص العلاقة القضية ان حكم فيها بثبوت شئ
لشئ او نفيه عنه فحملية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد ههنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي
الاولى ان يقول او اثباته للاكبر اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الايجاب فقط
بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط فلا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل وهو الايجاب
فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا وما ترشح من
كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب هو المراد ههنا ففيه ان هذا يستلزم ان لا يطلق

الحملية عرفا على امثال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة وفيه

ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحمل عند المجيب هو الربط

المخصوص اعني الايجاب فمتى سلب الحمل في السالبة لم يبق المحكوم عليه وبه بدون الربط ولا قائل بكونهما قضية

فعاد المحذور ولا يدفعه الجواب المذكور قبيل السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب رابطة

بين الطرفين وتعيين ان القضية اما حملية او شرطية والحملية لابد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية

لعدم الحمل فلا جرم اما ان تكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية

اعم من ان يكون فيها الحمل ولا فافهم قوله على الاكبر متعلق بحمله اي بان يكون الاكبر موضوعا كلا او بعضا و

هذا اشارة الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى كيفا

فلما ان قوله حمله على الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلتركه مطلقا وعدم تقييده بالكلية والجزئية ولا ريب في

ان كبرى هذه الضروب موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلما يشعر اليها ما ضم اليه قوله حمله على الاكبر اعني

عموم موضوعية الاوسط واما كيفا فلعدم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب

كلية موجبة او سالبة وقد تبين بهذا دفع شبهة عويصة الحل بانه لا اشعار في هذه الضابطة الى كبرى الضرب

الثامن كما اذ لا يشملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة

للاصغر بل انما يشملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر ولا يشعر بالكلية كلا او بعضا و لا الى

صغراه كيفا اذ هي سالبة كلية ولا يشملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط

مع حمله على الاكبر وهو لا يفيد كيفيتهما انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول

من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن

كما كيفا كما عرفت آنفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما قد ثبت في الشق الاول من الترديد الثاني

ادى مودى لبعض ما يشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احدهما ايضا اذ ورا الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة

تحته تخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف الجامي في الفاصل ابا غنوي مبني على

قلة التدبر فافهم ولا تكن من الموقنين بلا موت وذلك مفصل في ليتيه من لشبابه وانما خصصنا هذه الضروب الاربعة

اذ كبراها موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبريهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا وبخلاف السادس

وان كانت موجبة لكن صغراه سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه

جزئية وكبراه سالبة فلا تندرج تحت احدهما فما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة الى
كبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع
ضروب الشكل لا على ضروب الشكل ويراد من الاشارة في الجملة واذا تفتش من اي صحيفة خاطرك العاطر فاعلم ان في
هذه الضابطة ترديدين الاول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط آه ومن عموم موضوعية
الاكبر آه والثاني في الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاصغر بالفعل والثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من الرابع قد اندرجا تحت
كلا شقي الترديد الثاني لصدق هما عليهما اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين فعموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق على
مقدمتيه كذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن مندرجا تحت الثاني فقط بكلمة او لمنع الخلو فلا ضير
بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي لو جاء بالواو الواصلة بدل
او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين
فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر وانت
خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على
صغرى الثالث والرابع والسابع والثامن ولعل منشار القول الفهم بان ذلك القول مؤدي ايجابهما مع
كلية الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يؤدي لبعض ما يدل عليه اختلافهما مع كلية احدهما ايضا كما عرفت
قبل لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيدا للمقصود اذ يشتمل
عليه الملاقاة المغنية عن الحمل فكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذ الملاقاة كما تقدم
تشتمل الوضع والحمل كليهما فعلى كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر
بحمله على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم
ذلك المحذور فلا بد من ذكره وتركه اثم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اي كون موضوع
القضية الكبرى اعني الموضوع الكائن اكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها

منشار قوله منشار القول آه القول بان الايجاب بالواو يدل كلية او صواب ١٢ مولوي يحيى الدين

الاكبر على قياس ما عرفت سابقا فاشير الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثاني وكبرى الاول والثالث
والرابع والخامس والسادس من الرابع كما قلنا انضم اليه قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول
واشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول ليشير بل الى شرائطها كيفا فهذا هو الامر الثاني من الامرين
الذين ذكرنا انه لا بد من احدهما ومن ههنا اتضح عليك وجه حملنا الترديد الاول على منع الخلو اذ الضرب الثالث
والرابع من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين الآن اندراجهما تحت الامر الثاني كما وكيفا باعتبار المقدمتين وكذا
اندراج الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ يشتمل عليه شقه الاول
دون الثاني يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ليشير الى صغراه الموجبة الكلية ولا يصدق عليه عموم موضوعيته
الاوسط مع حمله على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر النسبة الى ذات الاصغر مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع منافية لنسبة وصفه الى ذات الاصغر يعني لا بد من ان يكون كل من النسبتين في مقدمتي الشكل الثاني موجهة
بجهة ليستلزم صدق كل كذب الاخرى لو فرضنا في القضيتين متحدتي الموضوع والمحمول كالدوام او الفعلية مثلا
كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر يعني النسبة
المتحرك الى اصابع الكاتب الفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر يعني نسبة المتحرك الى الافلاك دوام
الايجاب ولا شك ان تينك النسبتين متنافيتان لو فرضناهما في القضيتين بحذو الطرفين اعني كل فلك متحرك بالدوام
ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني
اذ هما لا تكونان على هذا الطريق في مادة من مواد مقدمتي الشكل الثاني والا فكيف ينعقد منهما القياس والانتاج كما
لا يخفى فلا يتوهم ان المنافاة انما تحقق بوحدة الموضوع ولا يمكن ذلك في مقدمتي الشكل الثاني ولو فرضنا ذلك
فلا يمكن الانتاج كما اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر بالفعل فلو قلت كبراه وكل انسان حجر بالدوام فلا شك ان تينك
النسبتين متنافيتان لكن ينتج سلب الشيء عن نفسه فكيف بعد ذلك الشكل من القياس الموضوع للعصمة عن الخطاء
وانما قلنا ان هذا القول ليشير الى شرطي الشكل الثاني جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطي الشكل الثاني
بحسب الجهة الاول المفهوم المراد وبين صدق الدوام على الصغرى وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها سواء
كانت موجبة او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والثاني استعمال الممكنة مع الضرورية يعني سواء كانت
الممكنة صغرى والضرورية كبرى او بالعكس او كون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او خاصة كبرى ومرجع الدوران
الى هاتين القضيتين كلما وجد الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجدا اما الاولى
فلانها اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام الذاتي والكبرى اية قضية من الموجهات سواء كانت
من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا شك ان الاخرى تكون نسبة وصف

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية
السلب بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب الاوسط
عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا اخفاء في منافاة
دوام الايجاب وفعلية السلب اذ تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي لزمت المنافاة
بين الدائمة وبين البواقي بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سؤال حق لبعض الناظرين في قولنا لا نم ان الكبرى اذا كانت
من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية
انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية لنسبة الوصف
الى الذات فلا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل
موافقة الا ترى الى قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر السلب
وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه
ان تكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المفروض فالصواب ان يقال مع منافاة لنسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السؤال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيري اي المعبر به موضوع
الكبرى سواء كان ذاتيا فقط كما في الضرورية او وصفا اي الذات لشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان وصف
كالكاتب فاذا لا حاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لزم ان لا تكون الكبرى
ضرورية ولما لم تكن الصغرى في هذا الشكل مشروطة ولا عرفية لم يقل الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وتحقيقه
لا نم ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن صفة العنوان ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا
عن الذات بالفعل وضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل
فنسبة المتحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب بجاب ان الوصف
المذكور في الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هي او باعتبار متعلقه اي الذات ايا ما كان مناسبا
كما يظهر من النتيجة ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب وان كان مع نفس الكتابة
ضروري الثبوت فتامل وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من السلب المنعكسة السوالب والصغرى قضية كانت
سوى الممكنتين لما مر اذ ح لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك النسبة
اما الوصفيات الاربع او الدائمتان واعمها العرفية العامة وليس مفادها الا ما قلنا اتفاقا ولا اشتباه في منافاتها مع
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى
ضرورية او مشروطة خاصة او عامة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة شبهة فان

في المشروطة الكبرى ضرورة لنسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشأ الضرورة فيها مجموع الذات والوصف
ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان ح حاصله اي وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي
الينا معه ضرورة لنسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر يستلزم المجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونهما
وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى المجموع الذات والوصف ونسبته
الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانتا مختلفتي الكيفية انتهى بلفظه ولي فيه تأمل بعد فافهم واما في الضرورية فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات ما دامت موجودة سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا تحقق المنافاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة مثل
ما مر كذا قالوا وههنا شك [illegible] معركة الآراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى
المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت الممكنة والكبرى مشروطة عامة منتجة
فلا شك ح ان يكون لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ولنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات ألا ترى
ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة
تكون لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر لفعلية السلب مثلا ولا اقل من ان تكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بدوام الايجاب ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات وبين دوام الايجاب بحسب الوصف ألا ترى ان سلب
تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل
المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك في الامتناع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع
في المشروطة السالبة والتغير قول المصنف الى وصف الاكبر لعل الاعتراض منه مبني على ما فهم من عبارة المصنف حيث قال انما يحكم
المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى ذات
الاصغر انتهى وحاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وانت تعلم مما ذكرنا ان ليس مراد
المصنف كذلك كيف ولولا ذلك لزم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة ولي فيه كلام بعد فتأمل في
هذا المقام فههنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك
تتحقق مع المشروطة مع انها ليست نقيضا للمشروطة فالمنافاة ههنا اعم من التناقض المصطلح واما الثاني اي كلما انتفى شرط من
تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام لا الكبرى مما ينعكس سوالبها تكون اخص الصغريات المشروطة

الخاصة واخص الكبريات التسع للغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني نحو كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين الضرورة ايجاب الانظلام مادام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الانظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين الاعمين كذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين ان الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكسة السوالب فاما من الدائمتين فتكون دائمة او من الصفيات الاربع فلابد من اخصها اعني العرفية الخاصة او لا تكون من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب مادام الذات نحو كل ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الماشي بساكن دائما او لا ابدية وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان بالدوام لا شيء من الراقم لساكن مادام راقما لا دائما او لا ابدية وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن بالامكان لا شيء من الراقم بساكن وقت الترقيم لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على التقدير كون الكبرى ممكنة او ان كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من غير الدائمتين لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان فلا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف ومن الدائمتين الدائمة نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان فلا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب مادام الذات موجودة وحاصل الضابطة انه لابد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل او الحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل وفيه مافيه فتذكر واذا بلغ الكلام هذا المقام فعلينا الاختتام ۞ ولعل التحقيق هذا البحث على هذا النظام ۞ لم يات باحد من العظام ۞ فالحمد لله المفضل المنعام ۞ والصلوٰة على رسوله وآله الكرام ۞ هذا وقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح في السادس والاربعين بعد مضى المائتين والف ١٢ سنة من هجرة سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين ﷺ

تم شرح الضابطة لمولانا المفتي العلامة محمد سعد الله عم افضاله

شرح الضابطة — بسم الله الرحمن الرحيم — لمولانا مرزاجان صاحب

وضابطة شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بنسبته الى ذات الاصغر هذا ما تفرد به العبد الاثام ولم يات بمثله احد من الائمة المعتبرين ولم نجده في اسفار المحصلين والافاضل عن تشريحه بعضون عن تخريج فرائده ناكسون فانا نخرج اسراره وارفع استاره بما عليه وما فيه باله فاقول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر يشير الى شرط الشكل الاول والثالث بجميعها كما وكيفا وجهة والى بعض شروط الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى قوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بنسبته الى ذات الاصغر يستنبط عنه شرط الشكل الثاني

بكليهما والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو انه قد علم مما سبق
انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها بقوله
مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لابد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو عين اشتراط ايجاب الصغرى مع
فعليتها ولقائل ان يقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما انه
الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فتامل ثم اشار الى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله لعموم موضوعية الاوسط
اي لابد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول الا في الكبرى ولقائل
ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يشمل هذا المعنى بل الكلية
وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لابد من ان يكون الاوسط بنفسه كليا ان كان موضوعا لا ان يكون المقدمة
التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشطر الثاني فان قلت راد المصنف بعد تحرير المختصر الوجيه الموجز قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج
عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول وكلية احدهما من
الصغرى او الكبرى فاشار الى الاول بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا اي لابد من ملاقاة الاوسط للاصغر في هذا الشكل
ملاقاة ايجابية فعلية كما قررناه ولكن يجب ان يعلم ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول انما يكون بجعل الاوسط
محمولا بالايجاب بالفعل على الاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا والاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقاة ليشتمل
للصورتين فان ملاقاة الاوسط الاصغر اعم من ان يكون محمولا او موضوعا بخلاف ما لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يشملهما ومن شروط
الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لابد من كلية موضوعية الاوسط
ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط
فبينهما تناف ثم اما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية
الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب
الصغرى يفهم من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت وايجاب الكبرى من قوله وحمله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لابد من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر او مع حمل الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم
عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال واثباته للاكبر لكان
اولى لان الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا لقائل
ان يقول لفظ بالفعل ههنا لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه اما بيان الثاني فهو انه
قد علم من قبل انه لابد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى وهذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد مر ان الاوسط فيه محمول
الطرفين معا والموضوع هو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله لابد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ثم ايضا
اشار الى البعض الآخر من شروط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار الى
كلية الكبرى ايضا ولقائل ان يقول الشرط كلية احدهما لا كلية الكبرى فقط الا ان يقال اشار الى كلية الصغرى ايضا في الشكل الرابع بقوله من قبل

وهو قوله بعموم موضوعية الاوسط واشار الى اعتبار كلية الاحدى بكلمة او بلفظة اما ولكن حذف لفظة اما للاطناب والافادة خروج عن القانون واشار الى
الاختلاف المعتبر في الشكل الثاني والرابع بقوله مع الاختلاف في الكيف قوله مع منافاة نسبة وصف الخ واشار الى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة وبيانه انه يشترط فيه
امران كل منهما احد الامرين كما مر الاول صدق الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب الثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فيقول اذا كانت الصغرى احدى الدائمتين فالكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات الثلث عشر ومن جملتها
الممكنة ويشترط انها لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة والسالبة منافية للضرورية المطلقة الموجبة والسالبة ونقول ايضا اذا كانت الصغرى
غير الدائمتين بل يكون من القضايا الاحدى عشر الباقية فلا بد ان يكون الكبرى من القضايا الستة المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا استعملت مع الكبرى الضرورية
او مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني تحقق المنافاة ايضا فقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى ما ذكرنا ولكن للقائل ان يقول قوله مع منافاة الخ
كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الضروب لا يستقيم لان من جملة الضروب ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية
ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة
لكن يقتضي شيء وهو ان المنافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يجاب بان هذا مبني على العرف
او يقال العبارة مطابقة لا مستغرقة وفيه تأمل فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد ان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب
والسلب وفي بعض الصور بالجهة ايضا قلت فيه قصور عظيم اذ يلزم منه ان لكل ان يشترط اختلاف المقدمتين في الكيف مرتين ايضا حمل هذا اللفظ على هذا المعنى
مستبعد جدا وبالجملة فالشرط الثاني هو عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين فيستنبط منه بلا كلفة لان الممكنة مناف ومناقض للضرورية
المطلقة والمشروطتين كما تقرر في بحث التناقض فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر مناف لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومناقض له
فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلت لان الممكنة ليست نقيض المشروطتين في الاصطلاح فان نقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة بل نقيض الضرورية المطلقة فقط على ما مر في باب التناقض مع انهما منافية
للمشروطتين مستحيلة الاجتماع معها فاتى بلفظ المنافاة ليشمل الجميع سواء كان معها التناقض المصطلح ايضا كما في الممكنة مع الضرورية او لم تكن كما في
غيرها اما الشرط الاول وهو دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى فاستنباطه منه غير مشكل فليتأمل لينكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شيء فانضم اليه ثم
للقائل ان يقول كان الاحسن على المتن ان يذكر لفظة اما في قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومن قوله اما من عموم موضوعية الاكبر لان بعض شروط الاشكال الاربعة
معا على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من [illegible] المشروط باجتماعها فذكرها يكون احسن للاشارة الى ان بعضها في الاربعة لا كلها
مثلا اذا قلنا ان تجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ان ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الحضور والنصاب بعدم الاكل
والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فان قلنا وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الحضور او النصاب الخ بلفظة اما ولو كان غلطا
قطعا نعم يجب ان يذكر لفظة اما واو في عد شروط الشكل الثاني بحسب الجهة وفي عد شروط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث عدد الشروط مفصلا لكن لا يهنده ه
الطريقة كما لا يخفى فان قلت هذه قضية مانعة الخلو قد ركبت من صادقين بهم يوردون نظيرها بالواو فيها كقولهم زيد اما لا حجر واما لا شجر على ما صرحت بها كتبهم
قلت هذه ليست قضية مانعة الخلو ليصلح ايرادها فيها ويكونان صادقين على منع الخلو كيف حيث حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما على ما مر في بحث القضايا
وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو مثلا بحسب اجتماع هذه الشروط كلها ضرورة المشروطية في الاشكال الاربعة ماخوذ معا او قد عرفت ما تنبهنا لك مفصلا
فاعلم ان حاصل معنى عبارة المتن ومحمل شرحها ان الضابطة التي يندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة باسرها ويستفيد منه بتمامها انه يشترط في انتاج

الشكل الرابع البحث فانه لما سكت عنها في السابق لم يشر اليها في الضابطة انه لا بد فيها اما من كلية مقدمة يكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكبراه معا وصغرى الشكل الرابع مع ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث او مع حمل الاوسط على الاكبر وايجابه كما في الشكل الرابع واما من كلية مقدمة يكون الاكبر فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اما مطلقا كما في الشكل الثاني او مع تقدير وهو عدم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر النسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فقوله الى وصف متعلق بقوله نسبة وقوله النسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله النسبة وانما وصف المعرف الاوسط والاكبر بالوصف وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان كما تحقق في موضعه هذا ما خطر ببالي في شرح هذه الضابطة من غير مراجعة الى كتاب آخر فان فاض عليك شيء فالى يفر الاصلاح فانه مشهور عطا خوان الصفاء ومكارم اخلاق الوفا فقط

تم شرح الضابطة لمولانا مرزا جان رح

شرح الضابطة — بسم الله الرحمن الرحيم — لمولانا ابو الفتح رح

قوله ضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان مع له عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشروط الثلاثة للشكل الاول والثالث وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع ما قبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع الى بدء الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط والشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومن ملاقات الاوسط للاصغر اي ايجابه له بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولا بد في الرابع من بيان اي من عموم موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه ومنافاة ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه ومن عموم موضوعية الاكبر للشيء او عموم موضوعية الاوسط للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشيء مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا هذا في مساعدة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر مع ان قوله او حمله على الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتهما في الشق الاول من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل صدقا او مع حمله على الاكبر يفهم ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى مع انها غير مذكورة ههنا في شرائطه وان كانت شرطا في الرابع مع فعلية الكبرى وشرائط اخرى من حيث الجهة على ما بين في محله واما عطفه على الفعل في قوله بالفعل فركيك جدا ثم في قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاكبر نسبة كبره وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة صغراه وانما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب لا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر والمراد بمنافاة نسبة الكبرى لنسبة الصغرى منافاتهما لو فرضنا هما متحدين في الاطراف سواء كانتا متنافيتين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس والصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس او كانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في ساير الاختلاطات والضروب المنتجة كالصغريين الدائمتين مع الكبريين الدائمتين وكذلك اختلاط المقدمتين بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب عليك من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي

فيعتبر المنافاة بينهما فتحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا يوجد تلك المنافاة في الضروب الغير المنتجة ايضا كما في الاختلاطات
المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الحينية
او العرفية العامة او الخاصة ايضا لا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما احدى النسبتين منافية لنوعهما لا مكان
والاطلاق العام وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فيستلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية والمنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة
من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على
ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فتختل الضابطة المذكورة طردا وعكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابطة او يطلقها
بشرط شيء من الاشكال بحسبها اي مطلقا وقال لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر وحدها او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او عموم
موضوعية الاوسط مع الاختلاف في الكيف او ذلك العموم معه كان ضابطا واضحا مختصرا مطردا ومنعكسا فقط ط

ثم شرح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح

شرح الضابطة — بسم الله الرحمن الرحيم — لمولانا شيخ الاسلام رح

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي القانون الذي يعرف منه شرائطها المجملة انه لا بد في انتاجها المنتج من احد الامرين اما من عموم موضوعية الاوسط اي استغراقه بان
يكون جميع افراده محكومة عليها بالاكبر وللاصغر مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني مع حمل الاوسط على الاصغر او وضعه له بالفعل كما في جميع ضروب الشكل
الاول والثالث وبعض ضروب الرابع فاذا اشترط فيها ان يكون الاوسط محكوما عليه بالاكبر حكما كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل واشتراط الكلية في
احدى مقدمتي الشكل الثالث الذي هي وضعه الاوسط مطلقا مع فعلية صغراه فيلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل وعموم الكلية في الضربين الاول والثاني من الرابع والسابع
من الشكل الرابع الذي مع عموم الاوسط في الصغرى مع ايجاب الفعلية مقتضى الرابع مطلقا او لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر كما في الضرب الثالث والثامن
للشكل الرابع فان الاوسط يكون محكوما عليه كليا في صغراهما محمولا على الاكبر في الكبرى بالفعل واما من عموم موضوعية الاكبر اي ان الاكبر محكوما عليه حكما كليا بالاوسط مع الاختلاف
اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الموضوع لنسبته اي نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بان يكون كل من
النسبتين موجبة يستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى عند اتحاد الموضوع والمحمول وينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا اشارة الى الضرب الخامس والسادس
للشكل الرابع فان الاوسط في كبراهما محمول على جميع افراد الاكبر واشارة ايضا بحسب الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني الذي الاوسط محمول في مقدمتيه مع كلية
الكبرى مع اختلاف المقدمتين كيفية واما المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فتلويح الى شرطيه بحسب الجهة اعني كون الصغرى ضرورية او دائمة او كبرى
من الستة اي الدائمتين والعرفيتين والمشروطتين وكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى
ممكنة وذلك التلويح بالنظر الى انه لو انتفى الشرط الاول بحسب الجهة كان غاية حال الصغرى ان يحكم فيها بالضرورة في جميع اوقات الوصف وغاية امر الكبرى
ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين واحتمالهما بالايجاب والسلب لو [?] في المطلوب جواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وضرورة الوصف
في وقت آخر بالقياس الى شيء واحد بالعكس كذا لو لم يكن الشرطية الثانية لم يوجد ذلك التنافي من اختلاف الايجاب والسلب لدوام الوصفي في جانب والامكان
في جانب كما لا يخفى فان قيل فلا يصح اعتبار تلك المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة اذ لا تنافي بين امكان المحمول
نظرا الى الذات وكون سلبه ضروريا بحسب الوصف وقد فهم من الكلام ان ذلك الاختلاط منتج على هيئة الشكل الثاني قلنا قد اشار فيه الى دفع ذلك بقوله

وصف الاكبر وذلك لان المقصود فى الشكل الثانى المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه ممتنع بالنسبة الى ذات الموضوع فى الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع فى المشروطة السالبة ولعمرى لقد احسن ما قال حيث اتى بنوع من الايجاز فى ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مع اشتمالها على الاشارة الى جميع شرائط الاشكال الاربعة لكن مع وجه الابهام والاجمال الا انه لم يتعرض لشرائط الرابع بحسب الجهة كما لا يتيان بيانها قبل مخافة التطويل ولئلا يلزم منه ترك الاجمال على انه لو عبر بتا الاشارة الى شرائط بحسب الكمية والكيفية لزم تغيير فى العبارة فالاحسن ان يقال مع الاختلاف فى الكيف فقط او مع منافاة نسبة الى المقابل الاولى ان لو خر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر فى هذا المحل ايضا بل لو قال على الاكبر لكفى لان الملاقاة مساو للحمل كما الوضع على ما يحقق

تم شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام

حاشية الضابطة

بسم الله الرحمن الرحيم

لمولانا ابى الخير رح

قوله الى وصف الاكبر قال البعض من سادات المحشين انما عبر عن المنسوب اليه فى الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا فى المطلوب الا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه فى الصغرى ذات الاصغر انتهى عبارته ومحصله ان المراد فى هذه الضابطة هو ذات الاكبر وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وعلى هذا بنى ذلك البعض مقصود الضابطة واعترض فى آخر شرح الضابطة بقوله ولا يذهب عليك من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة فى كثير من الاختلاطات المنتجة من الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او بين عما يا بين ال الضرورة الوصفية فى احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفى بالدوام الذاتى فيعتبر المنافاة بينهما فيحصل المنافاة بين المقدمتين فى الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا التوجيه تلك المنافاة فى الصغرى الغير المنتجة ايضا كما فى الاختلاطات المنتجة المذكورة اعنى اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة ولا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفى فى كونها فى احدى النسبتين منافية لنقيضها الامكان العام الا ان الامكان العام وما هو اخص منها فى النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة فى الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فان حمل المنافاة المذكورة على ظاهرها لم يكن موجودة فى كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة فى كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة طردا وعكسا انتهى هذا تم بلفظه ما ذكره السيد المحشى حق لا ريب فيه والمحشى الفاضل اليزدى لو راوان يدفع الاعتراض الموجود المذكور لم يتفحص فذهب الى ان المراد هو وصف الاكبر ليس الوصف للنكتة المذكورة بل هو المقصود وبنى الكلام على هذه فى شرح المنافاة واستدل على ذلك بان الملاقاة وجودا وعدما على شرائط الجهتين الشكل الثانى ونحن نقول لا يتم الدليل المذكور لانا نقول قوله اذا كان مسلوبا عن ذات الكاتب بالفعل كان مسلوبا عن صفة بالفعل ممنوع فانه يجوز فى مثالنا هذا كل كاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب لا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف الكتابة وقوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلا ممنوع ايضا فان المراد مثلا ما مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بامكان الايجاب مثلا واذا كان النسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بامكان كان النسبة الى وصف الاكبر ايضا بالامكان لا انه لا يلزم من امكان الايجاب بالنظر الى الذات امكان الايجاب بالنظر الى الوصف كما فى مثالنا هذا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فان ثبوت سكون الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت سكون الاصابع بوصف الكتابة بالامكان بل بالامتناع فلم يتم الدليل ولم يستقم الضابطة وهذه شبهة معتبرة لا يرجى دفعها فقط

تم حاشية الضابطة من مولانا ابى الخير قدس سره

او السالبة لا تصح تعقيبه مانعة الخلو لان المقصود فيها عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وههنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس الشئ
لان الشرطين الاشكال امر واحد هو كون القياس مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو كما يقال شروط الصلوة والحج وان العبادة
الطهارة او مع تيسر لا خفاء في صحته فقد استوفى شرائط الشكلين الاول والثالث بحسب الكم والكيف والجهة وجميع ضروب الشكل الرابع والشكل الثاني بحسب
الكم والكيف قال البعض من المتصدين لشرح هذا الكتاب ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهو قوله
او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الشكل الرابع وهو اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما والحاصل انه لا بد في الشكل الاول من عموم موضوعية الاوسط لشئ في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الاول لان الاوسط
موضوع فيها في هذا الشكل لا غير ويلزم كلية احدهما في الشكل الثالث اذ الاوسط موضوع فيهما ولا بد من ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابه له بالفعل فيلزم
ايجاب الصغرى وفعليتها معا في الشكل الاول والثالث ولا بد في الرابع من هذا اي عموم موضوعية الاوسط لشئ فيلزم كلية صغراه لان الاوسط فيه موضوع
فيها او من ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه او من حمله على الاكبر ايجابا فيلزم ايجاب كبراه وهو الشق الاول من شرط هذا الشكل او لا بد من عموم موضوعية الاكبر
لشئ او عموم موضوعية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احد مقدمتيه مع اختلافهما في الكيف وهو الشق الثاني من شرط الشكل
الرابع ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر لشئ مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية كبراه مع الاختلاف في الكيف وهما شرطا الشكل الثاني ثم
قال هذا القائل وفي مساعدة هذه العبارة لهذا المعنى نظر انتهى عدم المساعدة ظاهر فان هذا المعنى لا يحصل الا ان يكون تقع له مع الاختلاف في الكيف قيدا
نقول عموم موضوعية الاوسط ايضا ليخرج الشق الثاني من شرط الشكل الرابع فيلزم اجتماعه مع سائر قيوده وقيود شئ واحد يجب اجتماعها فيخرج الحاصل
لا بد من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر او مع الاختلاف في الكيف ومن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم اشتراط
الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث في الشق الاول من شرط الشكل الرابع وما تخلص عنه الا بان يقدر في نظم الكلام واما من عموم موضوعية
الاوسط في الشق الثاني فيكون الحاصل بكذا لا بد من عموم موضوعية الاوسط عينا مع ملاقاته للاصغر بالفعل الخ او من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية
الاكبر لكن احد هذين الامرين لا يستقل بل مع الاختلاف في الكيف وهذا التكلف ظاهر ثم انه كيفما كان يرجع حاصل الشق الثاني انه لا بد من احد الامرين عموم
موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر حال كونهما مقارنين للاختلاف في الكيف وهذا يصدق على بعض الضروب الغير المنتجة من الشكل الاول كما اذا كان الكبرى موجبة
كلية والصغرى سالبة ومن الشكل الثالث كما اذا كان الصغرى سالبة مع كلية احدهما فيلزم انتاج هذه الضروب هذا خلف ثم قال هذا القائل وقوله او حمله على الاكبر ان
كان معطوفا على قوله ملاقاته لا يفهم منه الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ظاهر فان الشق الاول كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين لا مع ايجاب احدى
المقدمتين وان كان معطوفا على المفرد اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل صريحا او مع حمله على الاكبر فيلزم اشتراط الفعلية في الشكل الرابع وهو وان كان مشروطا بها
في نفس الامر لكنه غير مذكور سابقا وقد كان في صدد بيان الشرط المذكور سابقا انتهى وهذا الكلام لا محصل له فان لزوم اشتراط ما هو شرط في نفس الامر اذا
لا خلف فيه وعدم التكلم في صدد بيانه وقد مرت الاشارة اليه لكن في هذا فساد آخر وهو ان بين شقي شرط الشكل الرابع انفصال حقيقي فلو كان شقيا من
شقي هذا الترديد كان بينهما انفصال حقيقي وقد اندرج الضرب الرابع والسابع في الشق الاول لصدق عموم موضوعية الاوسط مع الملاقاة للاصغر عليهما لانه
ان اراد تقييد احدهما بالملاقاة للاصغر من غير ملاقاة للاكبر فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث بل سلب الكبرى من البين مع عدم اعتبار ملاقاته
للاكبر سلبا كان او ايجابا والا ففيه نوع بعد هذا هو الحق في شرح هذا الكلام ما افدنا سابقا وقد فرغ من الاشارة الى شروط الشكل الاول والثالث كلها

وشروط سائر ضروب الشكل الرابع وشروط الشكل الثاني كما وكيفا ولم يتعرض لاشتراط جهة اشار اليه بقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته اي نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وتفصيله ان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران صدق احد الامرين من كون الصغرى من احد الدائمتين مع كون الكبرى من القضايا بالنسبة المنعكسة السوالب الست والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت كبرى معها ومع المشروطتين ان كانت صغرى فاذا كانت الكبرى من المنعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة والصغرى مطلقة عامة ففي الكبرى نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام كما هو شان العرفية العامة فان الدوام فيها مادام الوصف ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالاطلاق فلا شك في منافاة الدوام والاطلاق اذا كانا في قضايا مختلفة الكيف وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة مع المشروطة الكبرى فان نسبة الوصفين في الكبرى ح بالضرورة كما بيناه وعليه حقيقة المشروطة ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر في الصغرى بالامكان ولا شك في تنافيهما لكن لا يخلو عن شائبة شبهة فان في المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشأ الضرورة فيها مجموع الذات والوصف ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحاصله ان وصف الاكبر لا يوجد خارجا عن الذات التي اتصف بها فضرورة نسبة وصف الاوسط الى الكبرى كلية في هذا الشكل وصف الاكبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونها وكذا مجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى مجموع الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية هذا والله اعلم بالصواب واما اذا كانت الصغرى مشتملة على الدوام الذاتي مع كون الكبرى احدى الفعليات فغاية التقرير ان الكبرى على هذا التقدير لا اقل من ان تكون مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق ونسبة وصفه الى ذات الاصغر في الصغرى بالدوام كما يحكم به البداهة ولا شك في تنافيهما وكذلك الضرورية مع الممكنة اذا كانت الضرورية صغرى والممكنة كبرى فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بالامكان ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالضرورة ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية وان كانت الممكنة صغرى مع الكبرى الضرورية فالامر بالعكس والمراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الصدق على فرض الموضوع واحدا وهذا اعم من المناقضة فانها عدم الاجتماع صدقا وكذبا فاذا تحقق التنافي المذكور فيما اذا كان الاختلاط من الصغرى المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات مع الكبرى العرفية العامة التي هي اعم المنعكسة السوالب وفيما اذا كان الاختلاط من الصغرى الدائمة التي هي اخص من الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحققت تلك المنافاة فيما اذا كان الاختلاط من سائر الفعليات الصغريات وسائر المنعكسة السوالب من الكبريات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاط من احدى الدائمتين الصغرى مع سائر الكبريات الفعليات لان تنافي الاعمين يستلزم تنافي الاخصين كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة فما قال مرزا جان انه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى من احدى الفعليات فلا يتحقق التنافي المذكور بحسب الجهة لانهما قد يكذبان اجمال عن التفصيل وههنا بحث عريض هو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت مطلقة عامة كانت نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق لجواز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون بينهما ثبوت بالامكان ومتلازمين فلا يكون سلب بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى انه يصدق لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك الاصابع ساكن بالفعل وكل فلك متحرك ولا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة ان لا يكون نسبة وصف الاوسط ممكنا لوصف الاكبر كما في المثال المذكور هذا والله اعلم ثم اعلم ان الضرب الثالث من الشكل الرابع مشروط بامرين احدهما كون المقدمتين فعليتين وثانيهما كون السالبة منعكسة فلزم كون جزء من النسبة وثالثها كون الصغرى دائمة والكبرى مشتملة على الدوام الوصفي فان كانت الصغرى دائمة فتنعكس كنفسها فتعتبر نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام ونسبته وصف الاكبر بالاطلاق ولا شك في تنافيهما وان كانت الكبرى عرفية عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام والى ذات الاصغر بالدوام الوصفي ويلزمه الاطلاق ولا شك في تنافيهما واما اذا لم تكن السالبة فيهما منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر اصلا وكذا لو كانت منعكسة لكن كانت

فلا يكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل موافقة الا ترى الى قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك فهو ساكن بالفعل فان نسبة وصفي
الاوسط والاكبر دوام السلب يجب متوافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه ان يكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر بالامكان
كما في المثال المذكور فالعنوان لم يقل مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فانه لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السؤال الحق هذا كلية بيان وان هذه المنافاة مع
الشرطين وجد واما ورد انما يتم هذا فلانه لو انتفى الشرط الاول لكان الصغرى اما غير دائمة والكبرى مما لا ينعكس سوالبها وح فالصغرى اما من الوصفيات الاربع ومن سائر المطلقات
والكبرى من احدى الوجوديات واخص العرفيات المشروطة الخاصة واخص العرفية وجوديات الوقتية فح نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالضرورة الوصفية لا دائما والوقتية ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر لو كانت تكون بالضرورة الوقتية ولا منافاة بين الضرورة الوصفية والوقتية وكذا لا منافاة بين نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر واذا لم تناف النسبتان الاخصان لم تناف الاعمان ايضا ولو انتفى الشرط الثاني فالممكنة الصغرى اما تكون مع الكبرى الدائمة او
العرفيتين او الوجوديات ومن البين ان ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وذاته بالدوام الذاتي او
الوصفي او الضرورة الوقتية او الفعلية ولا منافاة بينهما وبين الامكان الذاتي او يكون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة او الوصفيات الاربع او الوجوديات مع لاخفاء في
النسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة الوصفية او الوقتية او بالفعل ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لو كانت نسبته
الى وصفه بالامكان ولا منافاة بين الامكان وبين احد منها هذا ما من الله تعالى على هذا العبد بمنه وكرمه في تحقيق الضابطة للتهذيب لكنهما لما كانت عارية
عن بعض شروط الشكل الرابع بحسب الجهة فلذا اريد ان اتمهما بزيادة بعض القيود فنقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط ولا موضوعية الاكبر مع ملاقاته للاصغر
بالفعل وعند موضوعيته اما مع حمل الاصغر عليه بالفعل وحمله على الاكبر كذلك او منافاة وصفي الاكبر والاوسط في ذات في الجملة مع مقارنتهما لتلك الذات بالفعل
واما مع منافاة وصفي الاصغر والاوسط في تمام ذاته مع صدقهما عليه بالفعل مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة واما من عموم موضوعية
الاكبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لنسبته الى ذات الاصغر المشتملة عليها الصغرى صريحا او على لازمها فزيادة قولي ولا موضوعية
الاكبر لاخراج الشكل الرابع من هذا الشق اشترط ليتناول قولي عند موضوعية اشارة الى الضربين الاولين والشرط فيهما فعلية المقدمتين وقولي ومنافاة وصفي الاكبر و
الاوسط على قولي وحمله اشارة الى الضرب السابع والشرط فيه فعلية الصغرى وكون الكبرى من الخاصتين يلزم فيهما منافاة وصفي الموضوع والمحمول في ذات في
الجملة مع صدقهما عليها بالفعل وهو سالبة السالبة الجزئية منهما وقولي واما مع منافاة اشارة الى الضرب الثامن والشرط فيه كون صغراه من الخاصتين والية اشرت بقولي
منافاة وصفي الاصغر والاوسط مع مقارنتهما للذات وكون كبراه مما ينعكس سوالبها واليه اشرت بقولي مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة فان عمهما
العرفية العامة ولا اخص منها تلازم الوصفين في ذات الموضوع وبقولي اما من عموم موضوعية الاكبر الى قولي المشتملة عليها صريحا الى شرط الشكل الثاني كما وكيفا وجهة
وبقولي او على ما لزمها ما لزوم نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر اشارة الى الضروب الباقية من الشكل الرابع على ما بيناه هذه النسبة المذكورة في صغرياتها وهي ملزومة لها الحمد
لله رب العالمين والصلوة على محمد ن المصطفى احمد ن المجتبى وآله واصحابه اللهم تجاوز عن سيئات عبدك عبد العلي واجعل خاتمة امره خيرا آمين آمين آمين يا رب العالمين فقط

تم شرح الضابطة لبحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره

شرح الضابطة

بسم الله الرحمن الرحيم

للمولوي برکت علی مرحوم

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط اي ضابطة الاشكال الاربعة انه لا بد في بعضها ان يكون الحكم على كل افراد الاوسط اذا كان
موضوعا كما في كبرى الشكل الاول في اربعة ضروب من الشكل الثالث وبعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كانت المقدمتان فيه موجبتين ويكون الصغرى

فيه كلية مثل كل ج ب كل ا ب او يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة ويكون الصغرى كلية وهذه الضابطة ماخوذة من الشروط المذكورة في هذه الاشكال الاربعة مع ملاحظة الملاقات اعني الملاقات الاوسط للاصغر بالفعل بحيث يكون الصغرى فعلية كما في الشكل الاول والثالث وهذا ماخوذ من قوله في هذين الشكلين يشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها او حمل الاكبر على ما حمل الاوسط على الاكبر فيما اذا كان الاوسط محمولا والاكبر كما في صغرى الثالث وكبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث وكما في كبرى الضرب الثاني من الشكل الرابع واما من عموم موضوعية الاكبر فظاهر على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط فهو فيما يكون فيه كان الاكبر موضوعا والاوسط محمولا كما في الشكل الثاني بشرط ان يكون كبراه كلية وفي بعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كان صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ج مع الاختلاف في الكيف اشارة الى اشتراط الشكل الثاني فانه يشترط الاول كلية كبراه موجبة نحو لا شيء من الحجر بناطق وكل انسان ناطق او سالبة نحو كل حجر جماد ولا شيء من الانسان بجماد والثاني اختلاف مقدمتيه ايجابا او سلبا والثالث وجوب المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وبين نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كما في المثالين المذكورين فيجب التنافي بين النسبتين لان عند حصول هذا الشرط يلزم عند النتيجة وعند عدمه لا يلزم اما الاول فلانه متى كانت نسبة الاوسط الى ذات الاصغر ثبوتية اجتماعية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر غير ثبوتية يكون الاكبر مسلوبا عن ذات الاصغر مثل كل انسان ناطق ولا شيء من الحجر بناطق وان كانت نسبة الاوسط الى الاصغر غير ثبوتية ويكون النسبة بين وصفي الاوسط والاكبر ثبوتية اجتماعية يكون مسلوبا ايضا عن الاصغر لان احد الوصفين المتوافقين والمتلازمين اذا كان مسلوبا عن ذات كان الوصف الاخر مسلوبا عنه ايضا مثل لا شيء من الانسان بجماد وكل حجر جماد واما الثاني فلانه لو لم يكن بين النسبتين منافاة يحتمل ان يكون الاوسط ثابتا للاصغر والاكبر ايضا مثل كل انسان متحرك بالفعل ولا شيء من الحيوان بمتحرك بالفعل لا ينتج انه لا شيء من الانسان بحيوان هذا ما سنح بخاطري فقط

تم شرح الضابطة | للمولوی بزرگ علی

فہرست مجموعہ شروح ضابطہ ۹ رسائل مندرجہ